رقم الوثيقة : MDE 24/028/2005 (للتداول العام)
بيان صحفي رقم : 133
20 مايو/أيار 2005

سوريا : أطلقوا سراح علي العبد الله
وضعوا حداً لاعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان في سورية ومضايقتهم

تدعو منظمة العفو الدولية إلى الإفراج الفوري عن المدافع عن حقوق الإنسان علي العبد الله المحتجز بمعزل عن العالم الخارجي في أعقاب حديث أدلى في ندوة مناقشة غير مصرح بها. وتكرر منظمة العفو الدولية دعوتها إلى السلطات السورية للكف عن اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان عموماً ومضايقتهم.

وقد ألقي القبض على علي العبد الله، الصحفي والعضو الناشط في لجان إحياء المجتمع المدني، وجمعية حقوق الإنسان السورية ومنتدى جمال الأتاسي، في منـــزله بقطنا الواقعة قرب دمشق ليلة 16/15 مايو/أيار. وبحسب ما ورد يُحتجز بمعزل عن العالم الخارجي في شعبة الأمن السياسي في الجبة بدمشق. ويُعتقد أنه قد يُتهم "بالترويج لمنظمة غير قانونية".

وإلقاء القبض عليه له صلة بكلمة قصيرة ألقاها في منتدى جمال الأتاسي في 7 مايو/أيار 2005 عندما قرأ بياناً كتبه صدر الدين البيانوني، الزعيم المنفي لتنظيم الأخوان المسلمين المحظور. وكرر البيان – الذي تملك منظمة العفو الدولية نسخة منه – رفض الأخوان المسلمين للعنف ورفض المفهوم القائل إنهم يدعون إلى إقامة دولة دينية، ودعا إلى إجراء إصلاحات طال انتظارها، ويمكن أن تسمح إقامة مجتمع مدني حديث ومجتمع سوري يحضن الجميع وتُحترم فيه حقوق الأفراد.

كذلك تم استدعاء الدكتورة سهير جمال الأتاسي، رئيسة مجلس مديري المنتدى، إلى شعبة الأمن السياسي ذاته لأنها كما ورد "تجاوزت الخطوط الحمراء" عبر السماح للمنتدى بإقامة علاقة مع الأخوان المسلمين. وحضرت الدكتورة سهير جمال الأتاسي وزميل لها في 8 مايو/أيار إلى شعبة الأمن السياسي وتم استجوابهما لمدة تقارب الساعتين. وبحسب ما ورد قيل لهما إن علي العبد الله سيحاكم أمام محكمة غير عادية وفقاً لقانون 49 للعام 1980 والذي يُعاقب على الانتساب إلى الأخوان المسلمين بالإعدام، رغم أن العقوبة تُخفض عادة إلى السجن لمدة 12 عاماً. بيد أن ضباط الأمن السياسي أبلغوا الدكتورة سهير جمال الأتاسي وزميلها كما ورد أن القانون 49 سيُفسَّر بشكل أوسع لتجريم ليس فقط الأعضاء أو المنتسبين، بل أيضاً أولئك الذين لديهم صلة بتنظيم الأخوان المسلمين أو "يرجون" له.

وقد كتب علي العبد الله مقالات حول قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية في صحف من بينها *النهار* و*الحياة* و*الخليج*. والمحكمتان غير العاديتين في سورية هما محكمة أمن الدولة العليا والمحاكم العسكرية الميدانية، وكلتاهما لديها إجراءات

محاكمة لا تستوفي المعايير الدولية للمحاكمات العادلة. ويتوقع صدور قرار عن محكمة أمن الدولة العليا في 26 يونيو/حزيران يتعلق بقضية أكثم نعيسة، رئيس لجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان. ويظل نزار رستناوي، وهو عضو مؤسس للمنظمة العربية لحقوق الإنسان – فرع سورية، محتجز بمعزل عن العالم الخارجي، بدون تهمة أو السماح له بتلقي زيارات من أفراد عائلته أو من محامٍ، وذلك في مكان مجهول منذ إلقاء القبض عليه في 18 إبريل/نيسان 2005.

ولجان إحياء المجتمع المدني وجمعية حقوق الإنسان السورية ومنتدى جمال الأتاسي ولجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمنظمة العربية لحقوق الإنسان جميعها منظمات محظورة لكن يتم عموماً التساهل معها ويتم أحياناً إلقاء القبض على أعضائها أو مضايقتهم على نحو آخر بسبب أنشطتهم. ولا توجد منظمات مرخصة لحقوق الإنسان في سوريا.